



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| | | | |
|--|--|---|--|
| <div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسميّة</div> <div>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة</div> | <div>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</div> <div>بلدان خارج دول المغرب العربي</div> | <div>الاشتراك سنوي</div> | |
| | <div>سنة</div> | <div>سنة</div> | <div>النّسخة الأصليّة</div> <div>النّسخة الأصليّة وترجمتها</div> |
| | <div>2675,00 د.ج</div> <div>5350,00 د.ج</div> <div>تزداد عليها نفقات الإرسال</div> | <div>1070,00 د.ج</div> <div>2140,00 د.ج</div> | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 01 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 02 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 03 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. 5
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 04 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 8
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د". 8
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 06 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د". 9
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 07 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د". 10
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 08 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم. 11
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 09 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب ألجيريا ج م ب ح". 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الفندقية والسياحة ببوسعادة. 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة. 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة
والمناجم..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن
والعمران..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية
لتحسين السكن وتطويره..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفندقة
والسياحة ببوسعادة..... 17

إعلانات**المجلس الدستوري**

- إعلان رقم 01/إ.م.د/13 مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق أول يناير سنة 2013، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء
مجلس الأمة المنتخبين..... 17

قرارات، مقررات، آراء**وزارة السكن والعمران**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية
لاكتساب صفة المرقى العقاري..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون
موضوع استشارة انتقائية..... 22
- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2012
والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها..... 22
- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 31 مارس سنة 2010
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره..... 23

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة الأدوية المسكنة للألام الأفيونية المورفينية
القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..... 23

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات..... 24

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2012..... 26
- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2012..... 27
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2012..... 28

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 01 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 2) من الدستور، يعين لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدات و السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن صالح،

- محمد أخموك،

- رشيد بوغريال،

- محمد زكرياء،

- مسعود زيتوني،

- محمد بن طبة،

- عبد الكريم قريشي،

- عبد القادر بن سالم،

- عبد القادر شنيقي،

- حمود شايد،

- فوزية بن باديس،

- محند أكلي بن يونس،

- حسان عبد الوهاب،

- السعيد بركات،

- جمال ولد عباس ،

- الهادي خالدي ،

- نوارة سعدية جعفر،

- الهاشمي جيار ،

- أبوبكر بن بوزيد،

- صالح قوجيل،

- عائشة باركي،

- حفيظة بن شهيدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 02 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 3) منه ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرة 3) من الدستور، يعين لمدة ثلاث (3) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم :

- ليلي الطيب،

- إبراهيم غومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
- الولايات،
- البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي أن يضع جهازاً للمراقبة الخارجية لصفقاتها، ويوافق عليه.

- الطيب فرحات،

- ياسف سعدي،

- زهرة ظريف بيطاط،

- محمد بوخالفة،

- علي محساس،

- إبراهيم بولحية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 03 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصصتها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 24 : يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار، في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة، أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 97 (الفقرتان 2 و 3) و 100 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج الزمني والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 112 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من التعاقد في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 52 أدناه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار .

ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

ومن جهة أخرى، ستظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

تخضع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم. وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات .

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرة 12 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : (بدون تغيير).....
يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 7 و 8) أدناه، في حالة الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مدير مركز البحث والتنمية،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني،

المادة 6 : تعدل أحكام الفقرة 9 من المادة 44 من

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 44 : (بدون تغيير)....."

في حالة إعادة الإجراء، عن طريق المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة، وتم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 7 : تعدل أحكام الفقرة 5 من المادة 114 من

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 114 : (بدون تغيير)....."

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

أما الطعون الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض المذكورة في المادة 2 أعلاه، فهي من اختصاص لجنة الصفقات المختصة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 125 مكرر من

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 125 مكرر : أثناء مرحلة صلاحية

العروض، إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة(بدون تغيير حتى) دراسة الصفقة المعنية .

تطبق أحكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه."

المادة 9 : تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 128 من

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 128 :"

يعين أعضاء اللجان المؤسسة بموجب أحكام المادتين 134 و 138 أدناه، بقرار من السلطة الوصية على الهيئة العمومية.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 134 من المرسوم

الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 134 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة

العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه، وتتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

- المدير العام أو مدير المؤسسة،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

- ممثل وزير الموارد المائية،

- ممثل وزير الأشغال العمومية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني."

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 04 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 166 / xxxv المتعلقة بإعادة التكوين التاسع للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ 22 فبراير سنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2 : تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة طبقاً للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 166 / xxxv المتعلقة بإعادة التكوين التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواهر 2" (الكتل : 212 و 221 و 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني الجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (الجيريا) كو، ل. ت. د."

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفنت) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إنني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) ك. ل. ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إنني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) ك. ل. ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1998 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إنني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) ك. ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 06 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إنني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) ك. ل. ت. د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 8 بالعقد

المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة**مرسوم رئاسي رقم 13 - 07 مؤرخ في أول ربيع الأول**

عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن

الموافقة على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13

مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات

السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر"

(الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم

بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين

الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم

وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م"

و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

والمضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19

ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005

والمعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30

منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102

المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة

1995 والمضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 9 بالعقد

المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل : 212 و 221 أ و 222 أ و 243) المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "إني ألجيريا ليميتد ش ذ م م" و "تيكوكي أويل (ألجيريا) كو، ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد استغلال

الحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ تطبيقاً لأحكام المادتين 30 و 32 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، على مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" على مساحة 47,87 كم² في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 09 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب ألجيريا ج م ب ح".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

مرسوم رئاسي رقم 13 - 08 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يتضمن الموافقة على عقد استغلال الحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن الحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد استغلال الحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "إن أمجان جنوب" المبرم بمدينة الجزائر في 21 غشت سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب" الجزائرية م ب ح،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إ.أون أوب" الجزائرية م ب ح، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر

مراسيم فردية

- سوسن نجار،
- نريمان نصاح،
- رشيدة ناصف،
- مريم مقسم،
- فاطيمة معيوف،
- لمياء معروف،
- هيبة بوجادي،
- أمال فريحة،
- لويضة غماري،
- منية غريب،
- سمير مشتاوي،
- ميلود مزواغي،
- نبيل قدوج،
- لمين فكنوس،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الفندق والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد العربي خيري، بصفته مديرا لمركز الفندق والسياحة ببوسعادة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سلوى مقبل،
- سميرة فية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات
والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- إيمان بلكرم،
- لمياء خالدي،
- ريمة منال دحماني،
- أمينة طبائية،
- زهرة بلقرقيد،
- نادية حريقن شيخ،
- محمد إيخوعدة،
- شوقي بوشيجة،
- محمد قداري،
- كمال مناجلية،
- محمد مير،
- عبد الرزاق شبانة،
- محمد ولد عوالي،
- عبد الغني عبان،
- موسى برادعية،
- محمد الطاهر بوليفة،
- زهير رابحي،
- عبد الرزاق زيوش،
- ميلود عبدي،
- صابر ربيعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات
والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فتيحة لبداني،
- عفاف مومن،
- نادية مسعي،
- فوزية ميرة،
- أمينة محاي،
- صبرينة مراد،
- ريم قطيش،
- أمينة قليشة،
- أسياكيم،

- عماد الدين فراحي،
- كريم غومازي،
- علي حمزة غلاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات
والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سامية إجقوان،
- كهينة غزالي،
- سمر قرميش،
- وسام لعوير،
- ضاوية وقاف،
- حدة لعداسي،
- صارة بن عزوز،
- سليمة طوريش،
- نور الدين الهاشمي،
- جمال جبيد،
- ياسر أدير،
- محمد صم بوعافية،
- حبيب لكحل،
- فاروق عشاش،
- رياض بن جفان،
- هشام سلمون،
- حسان حمور،
- نبيل ناجي،
- خالد هامل،
- فريد مرزوق،
- مجيد مناصري،
- عدلان عبد القادر،
- محمد عصام عثمان،
- نسيم قدوش،
- رؤوف قروج،
- عدلان قيطون،
- عادل لعراف،
- لخضر لمودع،
- نبيل لياني،
- العربي أيت محمد أعمار.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 29 محرّم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدات
والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ياسمين قزاتي،
- كميلة قداش،
- غنية قدود،
- فيالة زرار،
- نسرين أحلام منال قاسي،
- نفيسة نعيمى،
- حنان ولطاف،
- الزهرة نجاري،
- الزهرة جمعة،
- سهام كنوني،
- أمال كبلوتي،
- سارة تواتيت،
- خديجة دهري،
- مليكة محالي،
- محمد أمين عيطر،
- محمد عويسي،
- نور الدين يسعد،
- حنيفة ولد عمارة،
- إسحاق نويري،
- رياض مقراني،
- الخميسى مصباح.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 29 محرّم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدات
والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فتيحة بن ساعد،
- نورة عراب،
- نبيلة بن علي عبد الله،
- ليندة سعودي،
- أمال إسعدي،
- فاطمة بوعلي،
- نعيمة شباح،
- راضية جاني،
- سعاد ساري،
- فتيحة خالدي،

- سارة كباب،
- وفاء محمدي،
- منيرة مرابط،
- إبراهيم مايدي،
- حسام الدين عابد،
- أحمد طواهير،
- عبد الكريم قراد،
- أحمد بلحاجي،
- عثمان بساحة،
- يونس معوال،
- بدر الدين مولحسان،
- عبد القادر داود،
- الحاج مهلول،
- خزاني بالضياف،
- عادل نميش.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 29 محرّم عام
1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن الأوانس
والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أوريدة تقرابت،
- صبرينة لاراي،
- أمال قاسي،
- سامية حداد،
- كنزة حيدر،
- أسماء بوشعالة،
- حسناء بولعيز،
- ليلية جفادر،
- أسماء زرهوني،
- فتيحة أعراب،
- شهيرة رميلي،
- نعيم ملالكية،
- رشيد بوشعير،
- منصور سايح،
- عمار بوشامة،
- فاتح بوهالي،
- محمد فضيل عقبوبي،
- سفيان لعمرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أمينة بكاش،
- أمال هني،
- فتيحة بوجادي،
- مريم لعوشات،
- زوليخة تواتي،
- هاجر جودي،
- خديجة بلمكي،
- أمينة بومدين،
- أم الجيلالي تومي،
- الأخضر صديقي،
- مسعود بولحية،
- مراد بولقرون،
- حميد بن راقوبة،
- عبد الغني حجاب،
- أعمر تسبية،
- أعمر تقزيرت،
- عبد القادر بوجللال،
- ابراهيم بن محمد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- كهينة بوروح،
- وردية بوقرة،
- حفيظة خبيزي،
- عزّة نابتي،
- خديجة منصور،
- ليلي موهاب،
- ليدية منصار،
- فريدة حمامة،
- سهيلة محامي،
- سعاد محمودي،
- عبد القادر مسعودة،
- فواز لعربي،
- رزيق لبيض،

- ليندة بوعيشاوي،
- وهيبة بوغريرة،
- محمد رزق الله،
- توفيق حمداش،
- محمد خيار،
- يسين سعدي،
- أمين درويش،
- حسام زيد،
- أحمد زكرياء حمام،
- أحسين طالب حسين،
- عبد القادر عسال،
- محمد الشريف شنوقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- كوثر رخوم،
- سلاف تازير،
- عونية تومي،
- زهية جعفر،
- فضيلة تومي،
- منى بومايدة،
- سميرة لكحل،
- مونية هني،
- هجيرة بهات،
- ليندة رابيا،
- عائشة رفاص،
- محمد الأمين العربي،
- عقبة جبري،
- عبد الرزاق خوجة،
- يوسف حسناوي،
- زوبير حديد،
- هشام دريسي،
- فيصل ميهوب،
- سمير شيكاوي،
- فريد أواس.

- منال شرشال،
- سندرة سعدي،
- نعيمة لكحل،
- فهيمة صادلي،
- سعاد مرابط،
- سليم شوافة،
- كمال سلطاني،
- سيد أحمد بورغيدة،
- مصطفى أمين صالح،
- ميلود سليمان عثمان،
- سيف الدين نيري،
- جمال بنيزة،
- لخضر شعاشعية،
- ناصر طبول،
- خالد ماحي،
- طارق خشبية،
- حسين أوشن،
- محمد بلغزلان.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير
بوزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعيّن السيّد محمد بودالي، نائب مدير متابعة الاستثمارات بمديرية الدّراسات المستقبلية والاستراتيجيات بوزارة الطاقة والمناجم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس ديوان
وزير السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيّد محمد بلهادي، رئيسا لديوان وزير السكن والعمران.

- إسماعيل مراح،
- عادل درّوغ،
- عادل بولقناطر،
- سمير صحراوي،
- حبيب سميلي،
- أحمد أمين صادق بن جلول،
- محمد علي مالك،
- رستم منصوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدتان والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فاطمة الزهراء رحمان،
- كريمة بن سلطان،
- ذهبية برفاص،
- كاهنة أشروف،
- ليلي الحبيب دحو،
- منانة إيمان حري،
- فاطمة أوكيل،
- لامية معيزي،
- ياسمين بن مسعود،
- نورة سلامة،
- محمد بلوط،
- ناصر الدين بن ناصر،
- رمزي علي مهني،
- حبيب مجدوب،
- عبد الحميد فلاك،
- محمد أمين المستاري،
- عبد الحفيظ أوفروخ،
- عز الدين واك،
- منير نجار،
- عبد الحق بوخاتم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيّن السيّدات والأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حورية عوامر،
- سعاد صديقي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 يعين السيد العربي خيري، مديرا للمعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد إلياس بن ايدر، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

إعلانات

15 ديسمبر سنة 2012، المعدل للقرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،
- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،
- وبعد مداولة قانونا،
- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،
- وبالنتيجة.

يعلن ما يأتي :

أولا : أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم السبت 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

1 - النتائج الإجمالية للانتخاب :

- عدد الولايات المعنية : 48
- الناخبون المسجلون : 26895
- الناخبون المصوّتون : 25251
- الناخبون الممتنعون : 1644
- نسبة المشاركة : 93,89%
- عدد الأصوات الملغاة : 2376
- عدد الأصوات المعبر عنها : 22875
- عدد المترشحين الفائزين : 48

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/إ.م.د/13 مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق أول يناير سنة 2013، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 104 و 105 و 106 و 107 و 125 و 126 و 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 401 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق

2 - النتائج حسب كل ولاية موزعة طبقا للجدول أدناه :

| الولاية | الناخبون | | | نسبة المشاركة | عدد الأصوات | | اسم ولقب المترشح الفائز | عدد الأصوات المتحصل عليها |
|-------------|----------|----------|----------|---------------|-------------|---------|-------------------------|---------------------------|
| | المسجلون | المصوتون | المتنعون | | المعبر عنها | الملفظة | | |
| أدرار | 457 | 440 | 17 | 96,28% | 427 | 13 | زوبيري عبد القادر | 146 |
| الشلف | 670 | 653 | 17 | 97,46% | 578 | 75 | معزوز عبد القادر | 266 |
| الأغواط | 419 | 417 | 2 | 99,52% | 388 | 29 | عويسي محمد | 133 |
| أم البواقي | 506 | 494 | 12 | 97,63% | 458 | 36 | بزارز عزيز | 180 |
| باتنة | 990 | 908 | 82 | 91,72% | 796 | 112 | مخلوفي عمار | 411 |
| بجاية | 839 | 739 | 100 | 88,08% | 667 | 72 | مزياني براهيم | 300 |
| بسكرة | 584 | 567 | 17 | 97,09% | 535 | 32 | منيب عبد المجيد | 317 |
| بشار | 340 | 333 | 7 | 97,94% | 324 | 9 | سعيد حسني | 127 |
| البلدية | 522 | 500 | 22 | 95,79% | 413 | 87 | بوشلاغم محمد | 112 |
| البويرة | 722 | 639 | 83 | 88,50% | 603 | 36 | ماني محمد | 141 |
| تامنغست | 183 | 182 | 1 | 99,45% | 179 | 3 | إماد مصطفى | 96 |
| تبسة | 487 | 477 | 10 | 97,95% | 462 | 15 | بوجابر خالد | 284 |
| تلمسان | 856 | 838 | 18 | 97,90% | 741 | 97 | مندي عبد الرحيم | 392 |
| تيارت | 705 | 681 | 24 | 96,60% | 575 | 106 | كمون عبد القادر | 265 |
| تيزي وزو | 1094 | 673 | 421 | 61,52% | 640 | 33 | تمدرتازة موسى | 346 |
| الجزائر | 1254 | 928 | 326 | 74,00% | 847 | 81 | زوبيري محمد | 364 |
| الجلفة | 677 | 646 | 31 | 95,42% | 592 | 54 | لبيض عبد السلام | 295 |
| جيجل | 499 | 478 | 21 | 95,79% | 440 | 38 | بوزريبة عبد المجيد | 231 |
| سطيف | 1049 | 992 | 57 | 94,57% | 830 | 162 | طقيش عبد المجيد | 362 |
| سعيدة | 291 | 289 | 2 | 99,31% | 255 | 34 | امباركي لخضر | 168 |
| سكيكدة | 681 | 650 | 31 | 95,45% | 612 | 38 | مسيخ أحمد | 300 |
| سيدي بلعباس | 783 | 776 | 7 | 99,11% | 697 | 79 | الهناني عبد الغني | 364 |
| عنابة | 281 | 279 | 2 | 99,29% | 269 | 10 | شبلي بشير | 113 |
| قالمة | 537 | 529 | 8 | 98,51% | 452 | 77 | بوشعير جمال | 324 |
| قسنطينة | 293 | 288 | 5 | 98,29% | 259 | 29 | شريط الأمين | 128 |
| المدية | 973 | 933 | 40 | 95,89% | 820 | 113 | قارة بلقاسم | 330 |
| مستغانم | 575 | 564 | 11 | 98,09% | 457 | 107 | سعيد جمال | 266 |

| عدد الأصوات المتحصل عليها | اسم ولقب المترشح الفائز | عدد الأصوات | | نسبة المشاركة | الناخبون | | | الولاية |
|---------------------------|-------------------------|-------------|-------------|---------------|----------|----------|----------|------------|
| | | الملفظة | المعبر عنها | | المتنعون | المصوتون | المسجلون | |
| 319 | ميساوي محمد | 90 | 695 | %97,39 | 21 | 785 | 806 | المسيلة |
| 436 | مهنى غريسي | 120 | 586 | %91,21 | 68 | 706 | 774 | معسكر |
| 108 | بوتخيل يوسف | 12 | 373 | %96,73 | 13 | 385 | 398 | ورقلة |
| 199 | كاشا سعيد | 41 | 490 | %95,68 | 24 | 531 | 555 | وهران |
| 170 | قنير عبد الوهاب | 31 | 308 | %99,41 | 2 | 339 | 341 | البيض |
| 52 | بوعمامة عباس | 3 | 113 | %99,15 | 1 | 116 | 117 | إيليزي |
| 134 | جعفر نور الدين | 47 | 520 | %98,27 | 10 | 567 | 577 | برج بوعريج |
| 185 | سليمانى عبد الكريم | 41 | 505 | %93,33 | 39 | 546 | 585 | بومرداس |
| 191 | طويل رابح | 34 | 376 | %98,80 | 5 | 410 | 415 | الطارف |
| 39 | مرسلى عبد الباهي | 0 | 67 | %100 | 0 | 67 | 67 | تندوف |
| 201 | سطاح بوعلام | 39 | 326 | %98,92 | 4 | 365 | 369 | تيسمسيلت |
| 214 | سعداني محمد السعيد | 21 | 492 | %96,61 | 18 | 513 | 531 | الوادي |
| 183 | قليل الطاهر | 32 | 336 | %98,92 | 4 | 368 | 372 | خنشلة |
| 159 | طوافشية زوبير | 42 | 374 | %96,97 | 13 | 416 | 429 | سوق أهراس |
| 242 | شابني عبد القادر | 30 | 460 | %98,20 | 9 | 490 | 499 | تيزبازة |
| 228 | بن صغير عبد الكريم | 31 | 539 | %97,77 | 13 | 570 | 583 | ميلة |
| 343 | لزعر محمد | 16 | 606 | %98,57 | 9 | 622 | 631 | عين الدفلى |
| 92 | قنير الطيب | 13 | 203 | %99,54 | 1 | 216 | 217 | النعام |
| 190 | أوسهله محمد رضا | 67 | 372 | %98,21 | 8 | 439 | 447 | عين تموشنت |
| 64 | بن يونس محمد | 17 | 237 | %97,69 | 6 | 254 | 260 | غرداية |
| 169 | خثير محمد | 72 | 581 | %99,69 | 2 | 653 | 655 | غليزان |
| | | 2376 | 22875 | %93,89 | 1644 | 25251 | 26895 | المجموع |

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسيته المنعقدتين بتاريخ 17 و18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012 وأول يناير سنة 2013، برئاسة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري وعضوية السيدتين والسادة حنيفة بن شعبان، فوزية بن قلة، عبد الجليل بلعلى، بدر الدين سالم، حسين داود، محمد عبو، محمد ضيف والهاشمي عدالة.

رئيس المجلس الدستوري
الطيب بلعيز

ثانياً : يفتح أجل الطعن في نتائج الانتخاب إلى غاية يوم الأربعاء 19 صفر عام 1434 الموافق 2 يناير سنة 2013 على الساعة الثامنة مساءً وفقاً للمادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً : يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعاً : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرارات، مقررات، آراء

1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يلتزم طالب الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري، باكتتاب تصريح شرفي يثبت إمكانياته في تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية قبل الانطلاق في إنجازها.

يرفق نموذج التصريح الشرفي المذكور أعلاه، بملحق هذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالموارد المالية، في مفهوم هذا القرار، الموارد المشكلة من :

- الموارد الخاصة للمرقى العقاري،
- القروض البنكية التي يكتتبها المرقى العقاري،
- الدفعات التي يقدمها الطالبون لاقتناء الأملاك العقارية، في إطار عقد البيع على التصاميم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
عبد المجيد تبون

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية لاكتساب صفة المرقى العقاري.

إن وزير السكن والعمران،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام

ANNEXE

نموذج التصريح الشرفي لطالب الاعتماد للمرقي العقاري لإثبات إمكانياته
في تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية

Modèle-type de déclaration sur l'honneur du postulant à l'agrément de promoteur immobilier d'avoir
à mobiliser les ressources financières suffisantes pour la réalisation de son (ou ses) projet (s) immobilier (s)

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'HABITAT
ET DE L'URBANISME

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

تصريح شرفي لطالب الاعتماد للمرقي العقاري لإثبات إمكانياته
في تعبئة الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية

DECLARATION SUR L'HONNEUR DU POSTULANT A L'AGREMENT
DE PROMOTEUR IMMOBILIER D'AVOIR A MOBILISER LES RESSOURCES FINANCIERES
SUFFISANTES POUR LA REALISATION DE SON (OU SES) PROJET (S) IMMOBILIER (S)

Je soussigné (e)

أنا المضي (ة) أسفله.....

Nom, prénoms et raison sociale :

الاسم واللقب والمقر الاجتماعي :

Adresse :

العنوان :

N° du registre de commerce (le cas échéant) :

رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء) :

Déclare sur l'honneur respecter la législation et la réglementation relatives à la promotion immobilière, m'engage dans l'exercice de ma profession à rendre disponibles les ressources financières nécessaires à la réalisation de mon (ou mes) projet (s) immobilier (s), et ce, sous peine des sanctions pénales et administratives prévues par les législations en la matière.

أصرح بشرفي أن أحترم التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاط الترقية العقارية وأن ألتزم، في أداء مهنتي بتوفير الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعي أو مشاريعي العقارية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بهذا الشأن.

Fait à..... le.....

حرر بـ..... في.....

Lu et approuvé

قرئ وصدق عليه

Le promoteur immobilier

المرقي العقاري

(Nom, prénoms, qualité et signature légalisée)

(اللقب والاسم والصفة والإمضاء المصادق عليه)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، فإن المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية، هي المشاريع المتعلقة بدراسة و/ أو إنجاز تجمعات مدمجة للسكنات والتجهيزات المرافقة.

المادة 2 : يشمل قوائم المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية ، ألفين (2) إلى خمسة (5) آلاف وحدة سكنية وتجهيزاتها المرافقة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير السكن والعمران
الأمين العام
علي بولعراس



قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 :

– تعيين الأنسة غنية حمزة (مفتشة مركزية للخزينة)، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) بصفتها عضوة مستخلفة، خلفا للسيد محمود غانم (مكلف بمفتشية).

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر
سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 31 مارس سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق
11 ديسمبر سنة 2012 يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين
السكن وتطويره، كما يأتي :

.....
- السيد مولود دهال، ممثلا لوزير السكن
والعمران، رئيسا، خلفا للسيد فيصل وارث.
..... (الباقى بدون تغيير)

**وزارة العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي**

**قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر
سنة 2012، يحدد قائمة الأدوية المسكنة للآلام
الأفيونية المورفينية القابلة للتعويض من قبل
الضمان الاجتماعي.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13
ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004
والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما
المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون
رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2
يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 228
المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة
2007 الذي يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال
المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996
الذي يحدد شروط وكفاءات تقديم وإصاق القسيمة
على المنتجات الصيدلانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار في الملحق قائمة
الأدوية المسكنة للآلام الأفيونية المورفينية القابلة
للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية
والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على الأدوية الأفيونية
المورفينية، تخضع الأدوية المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، للشروط الخاصة بالتعويض المنصوص عليها في
هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1434 الموافق 19
ديسمبر سنة 2012.

الطيب لوح

الملحق

| التسمية الدولية المشتركة | الشكل | المقادير | شروط خاصة للتعويض |
|-------------------------------------|---|--------------|--|
| مورفين سولفات | - حبوب - أقراص | 10 مغ | لا يتم تعويض هذه الأدوية إلا بناء على وصفة طبية أولية ودورية للمتابعة من المصالح المختصة بالتكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء، بناء على وصفة طبية لتجديد العلاج المعدة من المصالح التابعة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية خلال المدة الممتدة بين الوصفة الأولية ووصفة المتابعة. يجب أن يخضع تعويض هذه الأدوية زيادة على ذلك، للموافقة المسبقة لصندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للوصفة الطبية الأولية، وكذا الوصفات الدورية للمتابعة للمصالح المختصة بالتكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان التابعة للمؤسسات العمومية للصحة. يجب أن ترفق طلبات الموافقة المسبقة المذكورة في الفقرة السابقة، بتقرير طبي من المصالح المختصة بالتكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، يعد ويوضع في ظرف مغلق يحمل عبارة "وثائق طبية خاصة بالطبيب المستشار لصندوق الضمان الاجتماعي، تخضع للسر الطبي". |
| مورفين سولفات | - حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول | 10 مغ | |
| مورفين سولفات | - حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول | 30 مغ | |
| مورفين سولفات | - حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول | 60 مغ | |
| مورفين سولفات أو مورفين كلورهيديرات | - محلول للشرب | 10 مغ / 5 مل | |
| | | | |

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

2 - المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تجهيزات الإعلام الآلي،
- مكتب الصيانة.

3 - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،
- مكتب المحفوظات.

المادة 5 : تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التموين،
- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية للممتلكات والتجهيزات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب صيانة الممتلكات،
- مكتب جرد الممتلكات المنقولة والعقارية ومتابعتها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار
محمد بن مرادي

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

المادة 2 : يساعد رؤساء الدراسات المذكورين في المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، مكلفون بالدراسات في حدود مكلفين اثنين (2) بالدراسات لكل رئيس دراسات.

المادة 3 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم،
- مكتب الدراسات والتحليل.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة المنازعات،
- مكتب التحليل.

المادة 4 : تنظم مديرية أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والشبكات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب أنظمة الإعلام،
- مكتب الشبكات.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2012

المبالغ (دج)

الأصول :

| | |
|-----------------------|--|
| 1.139.962.700,04 | الذهب |
| 857.760.505.831,27 | أموال بالعملة الصعبة |
| 131.427.290.277,32 | حقوق السحب الخاصة |
| 306.251.969,82 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 13.985.284.950.264,30 | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 172.604.343.535,40 | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 8.141.862.249,58 | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | الأمانات : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 0,00 | حسابات للتحويل |
| 10.787.000.257,97 | أصول ثابتة صافية |
| 69.534.855.261,07 | بنود أخرى للأصول |

15.236.987.022.346,77

المجموع

الخصوم :

| | |
|----------------------|---|
| 3.009.929.388.910,41 | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 156.147.995.692,28 | الالتزامات الخارجية |
| 894.695.907,91 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 146.586.233.451,19 | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 5.743.054.095.108,08 | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 1.021.383.218.236,00 | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 1.835.965.000.000,00 | استعادة السيولة * |
| 300.000.000.000,00 | الرأسمال |
| 355.907.481.153,26 | الاحتياطات |
| 304.431.101.884,96 | مؤونات |
| 2.362.687.812.002,68 | بنود أخرى للخصوم |

15.236.987.022.346,77

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2012

المبالغ (دج)

الأصول :

| | | |
|-----------------------|-------|--|
| 1.139.962.700,04 | | الذهب |
| 925.092.903.434,26 | | أموال بالعملة الصعبة |
| 131.040.154.610,19 | | حقوق السحب الخاصة |
| 305.676.050,16 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 13.907.504.016.350,38 | | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 172.604.343.535,40 | | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 8.556.399.495,24 | | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | الأمانات : |
| 0,00 | | * العمومية |
| 0,00 | | * الخاصة |
| 0,00 | | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 0,00 | | حسابات للتحويل |
| 10.874.045.042,42 | | أصول ثابتة صافية |
| 49.049.906.899,00 | | بنود أخرى للأصول |

15.206.167.408.117,09

المجموع

الخصوم :

| | | |
|----------------------|-------|---------------------------------------|
| 3.050.019.335.100,52 | | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 156.024.533.974,94 | | الالتزامات الخارجية |
| 1.095.822.457,13 | | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 146.586.233.451,19 | | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 5.589.468.852.985,44 | | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 676.334.549.591,63 | | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.226.506.000.000,00 | | استعادة السيولة * |
| 300.000.000.000,00 | | الرأسمال |
| 355.907.481.153,26 | | الاحتياطات |
| 304.431.101.884,96 | | مؤونات |
| 2.399.793.497.518,02 | | بنود أخرى للخصوم |

15.206.167.408.117,09

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2012

المبالغ (دج)

الأصول :

| | |
|-----------------------|--|
| 1.139.962.700,04 | الذهب |
| 896.941.703.143,01 | أموال بالعملة الصعبة |
| 129.467.793.875,02 | حقوق السحب الخاصة |
| 303.149.657,04 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 13.864.225.082.561,95 | المساهمات وتوظيف الأموال |
| 172.604.343.535,40 | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| 0,00 | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 8.292.926.009,90 | حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | الأمانات : |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 0,00 | حسابات للتحويل |
| 10.855.989.595,51 | أصول ثابتة صافية |
| 43.134.134.516,55 | بنود أخرى للأصول |

15.126.965.085.594,42

المجموع

الخصوم :

| | |
|----------------------|---|
| 3.031.092.788.254,48 | الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 155.281.514.921,84 | الالتزامات الخارجية |
| 1.231.776.768,04 | الاتفاقات الدولية للدفع |
| 146.586.233.451,19 | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 5.629.226.773.707,21 | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 768.382.974.418,96 | حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.116.807.000.000,00 | استعادة السيولة * |
| 300.000.000.000,00 | الرأسمال |
| 355.907.481.153,26 | الاحتياطات |
| 304.431.101.884,96 | مؤونات |
| 2.318.017.441.034,48 | بنود أخرى للخصوم |

15.126.965.085.594,42

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع